mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الحج عن الميت

عبدالمحسن الزامل

لا بعد الحج عن ميت لا بأس به والنبي قال امر بذلك او قال حجي عن ابيه والحجة عن ابيك واعتمر عن الميت وكذلك عن العاجز نعم. كانت ثم الحمد لله استمر على ما انت عليه. يقول عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيح - 00:00:00

انه اذا قافلة فيعرضها على وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي حديث جيد انه اذا سلم عليه السلام ردت عليه الملائكة وفي حديث صحيح ايضا فان لم يرد عليه خرج المسلم من الهجرة. خرج المسلم من الهجرة - 00:00:40

فالتصارم لا يجوز الا في حدود ثلاثة ايام في حديث ابي ايوب ابي هريرة لا يحل المسلم يهجر اخاه فوق يلتقيان يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وهذا قد يكون دليل لما تقدم - 00:01:10

واذا التقى به فهذا من المواضع التي يجب فيها السلف. لكن هذا مستثنى من وجوب رد السلام. هذه ايضا هذا السؤال انه يستثنى من رد السلام اذا لقيته اذا كنت تصارمه - 00:01:30

بينك وبين اخيك خصومة. خصومة. اه غاضبت لك ان تهجره ثلاث ليال لا انت قاعد الحل في ثلاث ليالي. يلتقيان لا يحل ان يهجر فوقه ان يلتقيان. هذا ويعلم خير من الذي يبدأ بالسلام - 00:01:50

فلا بأس ان تهجره الأيام ولا تسلم عليه. هذا في اي خصومة؟ خصومة في امور الدنيا. هذا شر اليوم الثاني بشرط ان لا تكون ظالما. خصومة في امر انحسرت يعني مخاصمة على شيء على امر من الامور - 00:02:10

اه خلاف في مسألة مثلا فتخاصما. في امر من امور البيع والشراء او التعامل او التواصل او ما اشبه ذلك مثل مخاصمة الرجل مثلا ايضا لاهلهم واولاد الزوج واولادنا هو من هذا الباب - 00:02:30

فاذا كان في هذا الباب فهو ثلاثة ايام. ويجوز لك الا تسلم عليه. فاذا مرض ثلاث اثنتان وسبعون ساعة فانه يجب عليك ان تصبر. هذا دليل لما تقدم معنا ايضا نبي حد مدة المسح. وحدد مدة - 00:02:50

وسكت عن مدة قصر الصلاة. هذه المسائل التي تحددها في مسائل عظيمة وهي من حقوق العباد ولها حق من عز وجل فالذي في حقه سبحانه وتعالى هو الصلاة من باب اولى انه لما سكت عند اللعنة ليس في حد - 00:03:10

المقصود ان انه اذا هجر هذه المدة ولم يكن الهجر لله عز وجل اما انك هجر لله عز وجل لمعصية لبدعة ولم ينفع من الاجر هذا لحد الآن وقد هجر النبي عليه نسائه شهرا كاملا وهذا كما تقدم لما وقع منهن رضي الله عنهن حتى رجاء نومنا - 00:03:30

رضي الله عنهم - 00:03:50